

من وزير التربية

إلى السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المنسوبيين الجهويين للتربية

مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع: حول المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة معلم تطبيق لخصّة أكتوبر 2011.

المرجع: الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الابتدائي كما

وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007.

المصاحيب: مثال لمطلب ترشح.

وبعد، أعلمكم أنّ وزارة التربية تنظّم يوم 23 ماي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة معلم

تطبيق (خصّة 2011)، وقد حدّد تاريخ ختم الترشيحات ليوم الإربعاء 15 جوان 2011.

I - شروط المشاركة :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة :

أ- المعلمون الأوّلون المترسّمون في رتبهم والمتحصّلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد يساوي

أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20).

ب- معلّمو التعليم العام ومعلّمو التربية اليدوية والتقنيّة المترسّمون في رتبهم الذين لهم ستّ سنوات

أقدمية على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (15 جوان 2011) وأحرزوا في آخر تفقد

على عدد بيداغوجيّ يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20).

وفي صورة تكليف الأعوان المنصوص عليهم بالفقرتين "أ" و"ب" بعمل إداري فإنه إضافة إلى الترسيم والأقدمية المشار إليهما أعلاه يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

* الحصول في آخر تفقد على آخر عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 12 من 20.

* الحصول على 18 من 20 على الأقل في آخر عدد إداري.

* أقدمية لا تقل عن الثلاث سنوات بالعمل الإداري.

ج- معلّمو التعليم العام ومعلّمو التربية البدنية والتقنية المترسّمون البالغون من العمر 25 سنة على الأقل والذين اجتازوا بنجاح السنة الأولى من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو الحاملون لعناوين أو شهادات معادلة.

II- ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية:

1- عدد التفقد :

* بالنسبة إلى المعلّمين المباشرين بالقسم من بين المعلّمين الأولين ومعلّمي التعليم العام ومعلّمي التربية البدنية والتقنية المترسّمين : العدد الأخير المحرز عليه قبل غلق باب الترشح (01 أكتوبر 2011) ضارب واحد (01).

* بالنسبة إلى المعلّمين المكلفين حاليا بعمل إداري وقضّوا ثلاث سنوات بالعمل الإداري:

العدد البيداغوجي + العدد الإداري

2

2- الأقدمية العامة إلى غاية 01 أكتوبر 2011 : نقطة عن كلّ سنة وبدون تحديد (تعتبر مدة العمل التي تساوي 6 أشهر أو تفوقها سنة كاملة) مع التذكير بوجوب احتساب سنوات التعاقد أوالنيابات المستمرة ضمن الأقدمية العامة.

3- الشهادات العليا: تنقل حاملها بثلاث نقاط تضاف إلى المجموع العام.

ملاحظات هامة : لا ينقل المعلمون الأولون المترسّمون الذين يحملون شهادة عليا وذلك بناء على

ما جاء بالفقرة (ج) من الفصل 14 من الأمر عدد 2430 المذكور أعلاه.

في حالة التساوي يقع اعتبار:

أ- تاريخ التعيين الأوّل بالتعليم.

ب- السن.

III -توجيه مطالب الترشح:

1- يعمّر المعلّمون والمعلّّمات الذين تتوفّر فيهم الشّروط المبيّنة أعلاه بكامل الدّقة مطبوعة الترشّح حسب المثال المصاحب مع إرفاقها بنسخة مطابقة للأصل من الشّهادة العليا إن وجدت وتسليمها لرؤسائهم المباشرين قبل يوم تاريخ ختم التّرشحات (11 جوان 2011).

2- يوجّه مديرو ومديرات المدارس الابتدائية مطالب الترشّح بجمّعة -بعد التّثبت من صحة الإرشادات الواردة بها وإمضائها- إلى المندوبية الجهوية للتربية التي يرجعون إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 15 جوان 2011.

3- تقوم المندوبيات الجهوية للتربية بالتّثبت في المعطيات الخاصّة بالمرشّحين وحجزها وتوجيه بطاقات التّثبت إلى أصحابها في أجل أقصاه يوم 25 جوان 2011 للاطلاع والمصادقة عليها وإرجاعها إلى المندوبية الجهوية للتربية عن طريق مدير المدرسة في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2011.

4- توافي المندوبيات الجهوية للتربية إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه 30 جويلية 2011:-
* قرص مضغوط خاصّ بالمعطيات المحجوزة أو إرسال المعطيات عن طريق البريد الإلكتروني عل العنوان

التالي: ahmed.sebri@minedu.edunet.tn

* قائمة إسميّة تشمل جميع المترشّحين المخوّّل لهم المشاركة مع نسخ من الشهادات العليا.

هذا، والمرجوّ من السّادة المندوبيين الجهويين للتربية إيلاء هذه العمليّات العناية اللازمة

لإنجازها وذلك بالنسبة إلى الأصناف التالية والتي تتوفّر فيها الشّروط المذكورة أعلاه :

أ- المعلّمون المترسّمون المباشرون بالفصل بمختلف أصنافهم.

ب- المعلّمون المترسّمون المكلفون بعمل إداري أو الموضوعون على الذمّة أو الملحقون.

ج- المعلّمون المترسّمون الملحقون لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنيّ.

د- المعلمون الموفدون لتدريس اللّغة العربية والحضارة التونسيّة لأبناء التونسيين المقيمين بالخارج.

كما يتعين دعوة مصالحكم المختصة للتّثبت في المعطيات ومراجعتها بعد الانتهاء من حجزها وخاصة ما يتعلق منها بالصفة وبالأقدمية باعتبار التعاقد والنيابة المستمرة، تفاديا للأخطاء ودون السهو عن إدراج أيّ مترشّح حتى وإن لم يقدّم مطلباً في الغرض حيث إنّه يتعذّر بعد ضبط العدد النهائي للمعلّمين الواجب ترقيتهم ، في حدود النسبة المقرّرة، إضافة أيّ مترشّح.

والسلام
وزير التربية
الطيب البكوش



عدد التسجيل :
الأقدمية :
العدد :
الشهادة :
المجموع :

**مطلب ترشح لرتبة
معلم تطبيق (حصّة أكتوبر 2011)**

الاسم واللقب :المعرف الوحيد :

										0	0
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---

الصيغة^(١) :

الصفة (1) :

- معلم مترسم للتعليم العام
- معلم مترسم للتربية البدنية والتقنية
- معلم أول مترسم

الرمز :

--	--	--	--	--

 مركز العمل :

تاريخ الولادة⁽²⁾ : / /

تاريخ التعيين الأول بالتعليم : / / تاريخ التّرسيم : / /

تاريخ الالتحاق بالعمل الإداري : / /

آخر عدد إداري⁽³⁾ : التاريخ : / /

آخر تفقد بيداغوجي : التاريخ : / /

..... : الشهادۃ العليا (4) :

الانقطاعات⁽⁵⁾ : من إلى من إلى

اطلعت و تثبتت من صحة البيانات الواردة بالمطلب

حرر ب..... في.....

2011..... في

مدير المدرسة
(الاسم واللقب والإمضاء والختم)

إمضاء المترشح

- 1- وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- 2- تكتب كل التواريخ من اليمين إلى اليسار رقمين لليوم / رقمين للشهر / أربعة أرقام للسنة.
- 3- ثلاث سنوات كاملة ومنتالية لجميع أصناف المعلمين المكلفين بالعمل الإداري.
- 4- يستثنى من هذا الباب المعلمون الأول - إرفاق المطلب بنسخة من الشهادة أو بنسخة من قرار المعادلة مـ: يهود بمطابقتها للأصل.
- 5- تخصم الإنقطاعات من الأقدمية العامة إذا كانت تساوي أو تفوق 6 أشهر (رخصة بدون أجر / الإحالة على عدم المباشرة / توقيف تأديبي).